صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعايشة اشترطي لهم الولاء سادسها ان قوله الا سويت بينهم على ان الامر للاستحباب والنهي للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزايدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سو بينهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد الا على حق يدل للوجوب وقد قال في اخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا قال في التمهيد يحتمل انه اراد بقوله الا على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن اعلا مراتب الحق وان كان ما دونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه ايضا جور انتهى تاسعها عمل ابي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فابو بكر نحل عايشة دون ساير ولده كما ياتي وعمر نحل ابنه عاصما دون ساير اولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد اجاب عروة عن قصة عايشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز ان يخرج جميع ولده عن ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفيه نظر ويرده قوله في الرواية لا اشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا الام عند اكثر الفقهاء لكن قال مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا وتحل رجوع الاب ما لم يداين الابن او ينكح للهبة وقال الشافعي فله الرجوع مطلقا وفيه ندب التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنا ويورث العقوق للآبا وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ويحكم بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم قال اكلهم ولذلك نحلته قال لا قال لا اشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شي والحديث اخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم

لف

1/

انها قالت

عليه وسلم ان ابا بكر الصديق عبد الله بن عثمان كان نحلها بفتحتين جاد بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة عشرين وسقا من نخله اذا جد اي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يجد منها فهو صفة للنخل التي وهبها لها يريد نخلا يجد منها عشرون من ماله يحتمل انه تاول حديث النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباجي بالغابة بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة في طريق الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كانت بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وغلط القايل بانها شجر لا مالك له بل للاحتطاب للناس ومنافعهم فلما حضرته الوفاة اي اسبابها قال والله يا بنية بتصغير الحنان والشفقة ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك بكسر الكاف ولا اعز اشق واصعب علي فقرا بعدي منك وفيه ان الغنا احب الى الفضلا من الفقر واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه بفتح الجيم والدال الاولى واسكان الثانية فتحتية واحتزتيه باسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة اي حزتيه كان لك لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل بعد الجد ولذا قال جددتيه واحتزتيه قاله الباجي وقال ابو عمر اتفق الخلفا الاربع على ان الهبة لا تصح الا مقبوضة وبه قال الايمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك عبد الرحمن ومحمد واختاك يريد من يرثه بالبنوة لانه ورثه معهم زوجتاه اسما بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وابوه ابو قحافة وان روي انه رد سدسه على ولدي ابي بكر فاقتسموه على كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا وكذا كناية عن شي كثير ازيد مما وهبه لها لتركته اتباعا للشرع وطلبا لرضاك انما هي اسما فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو اي صاحبة بطن بمعنى الكاينة في بطن حبيبة بنت خارجة ابن زيد بن ابي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهد بدرا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي بكر وتقدم انه استشهد باحد اراها بضم الهمزة اظنها جارية انثى فلذا قالت اختان فكان كما ظن رضي الله عنه فولدت بعده جارية سميت ام كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهاينا وذلك لرويا راها ابو بكر

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بدون اضافة القاري بشد اليا نسبة الى القارة بطن من خزيمة ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون بفتح اوله وثالثه يعطون ابناءهم نحلا بضم فسكون عطية بلا عوض ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو اي الاب قرب موته قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون بالنون اي النحلة وبالياء الذي نحل ان مات لورثته فهي باطل لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

ما لا يجوز من العطية

Copyright King Saud University